



18 أبريل 2022

منشور رقم 09/2022

السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون والمندوبيان الساميان والمندوب العام

الموضوع: سن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فكما تعلمون، نتج عن بدء الاقتصاد العالمي في التعافي واستعادة مسار نموه الطبيعي، بعد تراجع حدة خطلورة جائحة كوفيد 19 التي واجه المغرب تداعياتها، على غرار باقي بلدان العالم، ازدياد الطلب على المواد الأولية، مما ساهم في ارتفاع الأسعار وتنامي أثمنة النقل الدولي للبضائع وندرة بعض المواد الأولية، وهي الوضعية التي زادت من حدتها التوترات الدولية الأخيرة.

وقد جعل هذا الوضع بعض المقاولات المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية، مع مختلف الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، تواجه صعوبات حقيقة في الوفاء بالالتزاماتها التعاقدية بالشكل ووفق الشروط المتفق عليها، سيما من حيث الأثمان وأجال التنفيذ، وهو ما من شأنه أن يعرضها لغرامات التأخير أو لجزاءات الفسخ المفروض بمصادرة الضمانات المالية أو بما معا.

واعتباراً لكون هذه الصعوبات ناتجة عن ظروف استثنائية، وتفعيلاً لتوجيهات جلالة الملك نصبه الله الداعية إلى إنعاش الاقتصاد الوطني ودعم المقاولات المتضررة بفية تحسين مناخ الأعمال والحفاظ على مناصب الشغل، فإنه يتعمّن العمل على معالجة هذه الصعوبات للتخفيف من آثارها على المقاولات المعنية ضماناً لاستمرار نشاطها وقدرتها التنافسية ولاستكمال إنجاز المشاريع المتعاقد بشأنها، وذلك كلّه عبر سن تدابير ظرفية استثنائية.

ولهذه الغاية، تم تشكيل لجنة بين وزارة عهد إليها بدراسة هذا الموضوع واقتراح السبل الممكنة لمعالجة الإشكالات التي يثيرها. وبناء على ما خلصت إليه هذه اللجنة من نتائج، وعلى مقتضيات المرسوم بقانون 02.22.92 المصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) والمتصل بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 42-20 المصادر بتنفيذه الخطير الشريف رقم 1-20-67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يونيو 2020)، وبعد استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية فقد تقرر اعتماد الإجراءات التالية:

أولاً: الإجراءات المتعلقة بتسوية آجال تنفيذ الصفقات التي لا تزال في طور الإنجاز.

بالنسبة للصفقات التي لا تزال في طور الإنجاز، فإن المقاولات أصحاب الصفقات التي واجهتها أو تواجهها صعوبات في التنفيذ للأسباب المشار إليها أعلاه، مدعوة إلى أن تقدم لأصحاب المشاريع طلباتها الرامية إلى تمديد آجال التنفيذ في حدود المدة الازمة لتدارك التأخير الناتج عن تلك الأسباب والتي يجب أن لا تتجاوز في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر.

ويتعين على أصحاب المشاريع المعنيين، وبناء على هذه الطلبات، العمل على تعديل آجال التنفيذ التعاقدية بمقتضى عقود ملحقة بإضافة المدد المطلوبة.

إذا تعلق الأمر بصفقات الأشغال، فإن أصحاب المشاريع مدعون كذلك إلى العمل، وبموجب عقود ملحقة، على التمديد التلقائي لآجال صفقات الأعمال التقنية المبرمة بمناسبة تنفيذ الأشغال (المعايدة التقنية، خدمات المختبرات، المراقبة التقنية أو الطبوغرافية، أعمال الهندسة المعمارية، الخبرات التقنية) وذلك في حدود آجال التمديد المخولة في إطار صفقات الأشغال.

ثانياً: الإجراء المتعلق بإرجاع غرامات التأخير.

في حال تطبيق غرامات التأخير في إطار صفقة لزالت في طور التنفيذ ثم تبين بعد ذلك أن هذه الغرامات أصبحت غير مبررة بفعل تمديد الآجال تطبيقاً لمقتضيات هذا المنشور، فإنه يتبع إرجاع مبلغ هذه الغرامات لفائدة صاحب الصفقة وذلك على شكل تعويض يؤدي من ميزانية صاحب المشروع، بناء على قرار يتخذه في هذا الشأن استناداً إلى مقتضيات هذا المنشور وذلك بالنسبة للإدارات العمومية وبإضافة مبلغها على مستوى الكشوف الحسابية اللاحقة لصدر هذا المنشور بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية.

ثالثاً: الإجراء الذي يبيح إمكانية فسخ الصفقات التي لا تزال في طور الإنجاز دون مصادر الضمائن المالية.

إذا ثبت لصاحب المشروع من المعطيات والظروف المرتبطة بالصفقة تعذر استكمال إنجازها بسبب الظروف الاستثنائية المشار إليها أعلاه، وليس بسبب خطأ أو تقصير راجع لصاحب الصفقة، فيمكنه فسخ هذه الصفقة، بمبادرة منه أو بطلب من صاحب الصفقة، دون إفراط هذا الفسخ بمصادر الضمائن المالية.

رابعاً: الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات الناتجة عن تطبيق غرامات التأخير وعن قرارات الفسخ المقرن بمصادر الضمائن المالية.

يحق لأصحاب الصفقات الذين صدرت في حقهم خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2021 إلى تاريخ صدور هذا المنشور، قرارات الفسخ المقرن بمصادر الضمان الباهي أو مبلغ الاقتطاع الضامن أو هما معاً، أو طبقت في حقهم الفرامات الناتجة عن التأخير في تنفيذ الأشغال أن يتقدموا، مق تثبت أن السبب الكائن وراء إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية المؤدي إلى تطبيق هذه الجزاءات القسرية في حقهم راجع إلى الظروف الاستثنائية المشار إليها أعلاه، بملتمسات إلى أصحاب المشاريع المعينين من أجل استرجاع المبالغ المصادر أو المقطعة.

يتولى كل صاحب مشروع دراسة الملتمسات المعروضة عليه، كل ملتمس على حدة، وفق المعطيات والجنبات المرتبطة به، ويتخذ القرار الذي يراه ملائماً بشأنه والذي يبلغه فوراً إلى صاحب الصفة المعنى.

إذا لم يقبل صاحب الصفة بالقرار المبلغ إليه أو إذا لم يتوصل بأي جواب على ملتمسه بعد انصرام شهر من تاريخ إيداعه أو تبليغه، فيمكنه عرض الخلاف على السلطة المختصة التي تعمل على إحالته فور توصلها بطلب صاحب الصفة على لجنة خاصة سيتم إحداثها، يعهد إليها بالبحث في هذه الطلبات بشكل نهائي.

إذا تقرر، سواء بمقتضى قرار صاحب المشروع أو بمقتضى قرار اللجنة الخاصة المشار إليها، حق المقاولة في استرجاع الضمائن المالية المصادر وكذا المبالغ المقطعة على سبيل غرامات التأخير فإن المبالغ الواجب إرجاعها تؤدى على شكل تعويض من ميزانية صاحب المشروع، بناء على قرار يتخذ في هذا الشأن استناداً إلى مقتضيات هذا المنشور.

خامساً: إجراءات متعلقة بمراجعة أثمان صفقات الأشغال.

إن الارتفاع الملحوظ الذي عرفته أثمان بعض المواد الأولية وأسعار الخدمات وبعض السلع التي يقتضبها تنفيذ الصفقات العمومية، جعل هذا التنفيذ مرهقاً بالنسبة للمقاولات أصحاب الصيغات، مما يستوجب العمل على تخفيف هذا العبء عليها بما يساهم في إعادة التوازن المالي للعقود.

ولهذا الغاية فإن وزارة التجهيز والماء مدعوة إلى:

1. العمل بتشاور وتنسيق مع الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ومع الإدارات المعنية والموردين الأساسيين أو عند الاقتضاء مع المقاولين، على تحبين المؤشرات المعتمدة في صيغة مراجعة الأثمان ونشرها في أقرب الأجال؛

2. العرض على إصدار هذه المؤشرات بشكل منتظم.

ولتطبيق مقتضيات مراجعة الأثمان على أساس المؤشرات التي سيتم نشرها في هذا الإطار، يتعين التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وتنتسب بالصفقات التي تم إنجازها وأداء المبالغ الناتجة عنها قبل صدور هذا المنشور وقبل نشر المؤشرات الجديدة.

فإذا ثبت أن جزءاً من الأعمال موضوعها قد تم إنجازه فعلاً قبل تحبين المؤشرات من قبل وزارة التجهيز والماء، فإنه يتعين على صاحب المشروع المعني تطبيق المؤشرات المعينة وإعادة احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان وفق الصيغة المنصوص عليها في الصيغة وذلك بالنسبة للكشف أو الكشوف الحسابية المؤداة. وبعد تحديد مبلغ مراجعة الأثمان، يخصم منه المبلغ الذي سبق أداؤه في إطار الكشوف الحسابية المؤداة ويصرف الباقى المستحق للمقاولة صاحبة الصيغة على شكل تعويض بناء على قرار يتخذه صاحب المشروع استناداً إلى مقتضيات هذا المنشور.

وينحصر تطبيق هذا الإجراء على الأشغال التي تم إنجازها ابتداءً من فاتح أكتوبر 2021.

الحالة الثانية: وتنتسب بالصفقات المبرمة قبل صدور هذا المنشور ولا زالت في طور التنفيذ، والتي تبين أن جزءاً من الأعمال موضوعها تم تنفيذه خلال المدة المعينة بمراجعة الأثمان، بناءً على المؤشرات المعينة والمشار إليها أعلاه. فإذا سبق أن تم إعداد كشوف حسابية بشأنها وتم احتساب مراجعة الأثمان وفق الصيغة المستندة على المؤشرات القديمة، فإنه يتم إعادة احتساب مبلغ مراجعة الأثمان هذه بتطبيق المؤشرات المعينة، ويتم أداء الفرق بين المبلغين عن طريق التحبيين في إطار الكشوف الحسابية اللاحقة لصدر هذا المنشور ولنشر المؤشرات الجديدة.

كما يتبعن على أصحاب المشاريع احتساب مراجعة الأئمان بناء على آخر المؤشرات المنشورة المؤقتة، على أن يتم إعادة احتساب مبلغ مراجعة الأئمان هذه بتطبيق المؤشرات النهائية بعد نشرها، ويتم أداء الفرق بين المبلغين عن طريق التعيين في إطار الكشف الحسابي اللاحق.

هذا، وبحكم أن بعض صفات أشغال بعض المؤسسات والمقاولات العمومية تنص على أن أثمانها غير قابلة للمراجعة أو تنص على سقف محدد لا يجوز أن يتجاوزه المبلغ الناتج عن مراجعة الأئمان، فإنه يمكن لصاحب المشروع إعادة النظر في تلك التي لا تزال في طور التنفيذ ولم تستكمل الأشغال موضوعها بعد والعمل على إبرام عقود ملحقة بشأنها سواء للتنصيص على قابلية أثمانها للمراجعة وتحديد الصيغة المعتمدة في ذلك أو لحذف أو تعديل السقف المنصوص عليه.

لا تسري الآثار المترتبة عن تفعيل هذا الإجراء، سواء فيما يخص التنصيص على قابلية الأئمان للمراجعة أو حذف أو تعديل السقف إلا على الأشغال المنجزة فعلا خلال الفترة الممتدة بين فاتح أكتوبر 2021 واليوم الأخير من فترة مدتها ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم.

3. من أجل ضبط أدق لقواعد وشروط مراجعة أثمان الصفات العمومية بشكل يمكن من تدارك التواقص التي تعتري المقتضيات الجاري بها العمل حاليا ومعالجة جميع الإشكالات المطروحة بشأن مراجعة الأئمان، فإن وزارة التجهيز والماء مدعوة إلى إعداد مشروع قرار لتعيين قواعد وشروط مراجعة الأئمان.

سادسا: الإجراءات المتعلقة بتسريع أداء مستحقات المقاولات أصحاب الصفات.

بالإضافة إلى وجوب الحرص على تطبيق المقتضيات المنظمة لأجال التنفيذ، كما هي منصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل، فإن أصحاب المشاريع مدعون أيضا، كلما نشأ مشكل أو صعوبة مرتبطة باحتساب مراجعة الأئمان، أن يعمدوا إلى صرف مبلغ الأشغال المنجزة دون احتساب مبلغ مراجعة الأئمان، على أن يقوموا، بعد تسوية المشكل المشار إليها في إطار الكشف الحسابي المواربة.

سابعا: الإجراءات المتعلقة بتصفيية الصفات العالقة وإرجاع الضمائن المالية للمقاولات.

اعتبارا لكون مجموعة من الصفات العمومية، والتي بالرغم من استكمال إنجاز الأعمال موضوعها، لاتزال عالقة ولم تتم تصفيتها، لعدم استيفاء الإجراءات المتعلقة بتسليمها مؤقتا أو نهائيا لأسباب مختلفة، مما يتعدى معه على المقاولات المتعاقدة استرجاع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الحصول على تحرير الكفالات البنكية التي تقوم مقامها - مع ما يستلزم ذلك من تحملها للتکاليف البنكية المترتبة عنها؛ فإنه يتبعن على أصحاب المشاريع الإسراع بدراسة الإشكالات المطروحة بشأن هذه الصفات وإيجاد الحلول الناجعة لها لتصفيتها بشكل ثباتي.

وفي هذا الصدد، أدعو إلى تشكيل لجنة على صعيد كل قطاع وزاري لتنبع معالجة الإشكالات المطروحة على صعيد مصالح كل وزارة والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها.

ثامناً: الإجراءات التي تهم حسن تدبير الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الصفقات، سواء المبرمة قبل صدورها المنصوص عليها في طور التنفيذ أو المبرمة بعد صدورها.

لتفادي آثار الصعوبات الناتجة عن ارتفاع الأثمان أو ندرة المواد الأولية والسلع التي يستلزمها تنفيذ الصفقات، فإن المقاولات وأصحاب الصفقات الذين قد تواجههم مثل هذه الصعوبات مدعاون فور نشوء هذه الأخيرة إلى إخبار أصحاب المشاريع بها، مع بيان آثارها على آجال التنفيذ.

وإذا تأكد صاحب المشروع من جدية المعطيات المثارة من قبل صاحب الصفقة، فإنه يتبع عليه إصدار أمر بتأجيل الأشغال جزئياً أو كلياً حسب الحالات وبرأصدر أمر باستنفافها فور زوال الأسباب المؤدية إلى تأجيله.

ولا يمكن أن تكون الأوامر بتأجيل الأشغال كلها أو جزئها، الصادرة في إطار تفعيل هذا الإجراء، أساساً للمطالبة بأي تعويض.

هذا، ومن أجل تنفيذ مقتضيات هذا المنصوص الذي تحدد مدة سريانه في ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، فإن كافة القطاعات مدعوة إلى إيلاء الأولية لتنزيل مقتضياته خلال تنفيذ ميزانية هذه السنة والعمل على إجراء التحويلات الضرورية، مع العلم أنه وفي حال تعذر توفير الاعتمادات الضرورية خلال هذه السنة، فإن توفيرها يجب أن يشكل أولوية خلال برمجة ميزانيات مختلف القطاعات للسنوات المقبلة.

وبناء على كل ما سبق، ولما لهذا الموضوع من أهمية قصوى، فإanni أهيب بكم تعميم هذا المنصوص على كافة المصالح الإدارية التابعة لكم والمؤسسات الخاضعة لوصايتكم والحرص على التفعيل الأمثل لمضامينه.

كما أهيب بالسيد وزير الداخلية دراسة إمكانية تمديد مقتضيات هذا المنصوص على صفقات الجماعات الترابية والهيئات والمجموعات التابعة لها واتخاذ الإجراء المناسب لهذا الغرض.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عز الدين الحنوح